

الحديث الأول

فضل العمرة والحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد:

أن فضل العمرة دون فضل الحج، ولهذا عبّر بأن العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة التي تليها، وأما الحج المبرور فليس له جزاء إلا الجنة، وهذا لا شك فيه فالحج والعمرة لا يستويان لا في الأجر ولا في الوجوب، فالحج واجب بالنص والإجماع والعمرة فيها خلاف يأتي ذكره إن شاء الله، والعمرة أقل أعمالاً ولهذا كانت العمرة كفارة لما بينها وبين العمرة التي تليها.

قوله: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والحج المبرور ما اجتمع فيه أمور:

أولاً: أن يكون خالصاً لله - عز وجل - وهذا شرط في كل عبادة.

ثانياً: أن يكون بمالٍ حلالٍ، فإن كان بمالٍ حرامٍ فليس بمبرور.

بل قال بعض أهل العلم: إن الحج بمالٍ حرامٍ لا يُقبل، والصحيح أنه صحيح مع الإثم؛ لأن الجهة منفكة؛ لأن المال الحرام لا يطرأ على شرائط الحج، ولا على أركانه ولا على واجباته، أشبه بالصلاة في الدار المغصوبة على القول الراجح بل هو أولى من ذلك.

ثالثاً: أن يقوم بفعل ما يجب وأن يترك ويحْتَنَبُ كل ما يحرم لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ... الْآيَةُ﴾.

(١) المبرور: هو الذي لم يخالطه آثام ومعاصي.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٩٠، ٣٨٦).

فإذا اجتمعت هذه الأشياء في الحج يرجى للإنسان أن يكون حجه مبرورًا).

هل الحج يكفر السيئات الصغائر فقط دون الكبائر؟

اشتهر عند أكثر أهل العلم أن الحج يكفر الصغائر فقط، وذهب بعضهم أن الحج يكفر حتى الكبائر، واحتجوا بما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

ولا شك أن الإنسان تلده أمه ليس عليه من الذنوب لا صغائر ولا كبائر.

واحتجوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماس المهرري قال: حضرنا عمرو بن العاص في الوفاة فحوّل وجهه تجاه الجدار، فأخذ يكي ثم قال: إني كنت على أطباق ثلاثة، ثم ذكر أنه أتى النبي ﷺ يريد أن يبايعه فقال: يا رسول الله أبسط يدك لأبايعك! فبسط النبي ﷺ يده فقبض عمرو يده فقال ﷺ: «مالك يا عمرو؟» قال: أردت أن أشرط! قال: «تشرط بماذا؟» قال: أشرط أن يغفر الله لي. فقال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الحج يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها»^(٢).

وليس في هذا الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها بل لا يصح بهذا اللفظ حديث^(٣).

والشاهد أن الحج يهدم ما كان قبله ولا شك أن الصغائر تمحوها الصلاة والوضوء وما أشبه ذلك، فلا يُعَبَّرُ بشيء أنه يُهْدَم إلا بشيء قائم وهو الذنوب الكبار، والاستدلال بهذا ظاهر على أن الحج يكفر الذنوب الكبار.

وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الجملة، فشيخ الإسلام يرى أن من الأعمال الصالحة ما يكفر حتى الكبائر.

(١) رواه البخاري (١٤٤٩، ١٧٢٣، ١٧٢٤)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) أي: لا يثبت في هذا الحديث هذا اللفظ، لكن التوبة النصوح ثبت بالكتاب والسنة فضلها والحث عليها.

قالوا: لهذا غزوة بدر - كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١) - كَفَرَتْ عمن شهدها ما عمل بعد ذلك، على أحد التفاسير المشهورة للخبر وهو الصحيح.

فالحسنات العظام تُكْفَرُ ما تصادف من السيئات، فقد تمحو كل السيئات وقد تمحو أكثرها دون كونها مختصة بالصغائر، وهذا هو القول الراجح في الغزو، وفي بر الوالدين، وفي الحج، وفي العمرة، إذا كانت خالصة لله، وقد يكون هذا حتى في الصلوات التي يكون فيها خشوع واستحضار لعظمة الله - عز وجل -.

لكن قال أهل العلم: إنه لا يُكْفَرُ من السيئات إلا المقبول من العمل الصالح، فلو أن إنساناً قام يصلي وقلبه ليس بخاشع بل في أودية الدنيا، فحسب هذه أن يسقط بها الفرض فضلاً عن أن تكفر شيئاً من السيئات، كما قال شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر: (وإنما يكفر من الذنوب ما استجيب وما قبل من الأعمال الصالحة) وهذا ينبغي أن يكون معلوماً.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٥، ٢٩١٥، ٣٧٦٢، ٤٠٢٥، ٤٦٠٨، ٥٩٠٤، ٦٥٤٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وغيرهما من أصحاب السنن والمعاجم والمسانيد.

الحديث الثاني

ما على النساء من جهاد

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ ^(١).

هذا الحديث:

أصله في صحيح البخاري؛ «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفنجاهد؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ^(٢).

وقد احتج بهذا اللفظ الذي في السنن وفي مسند الإمام أحمد وابن ماجة على أن العمرة واجبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليهن» وهذه الصيغة عند أهل العلم ليست صريحة في الوجوب ولكنها ظاهرة فيه.

ففي حديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» ^(٣) ليس كل الخصال المذكورة واجبة.

فهذا الحديث أحد الأحاديث التي استدل بها من قال بأن العمرة واجبة كالحج، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار الشيخ ابن عثيمين، وهو مذهب البخاري كذلك في صحيحه، قال: باب وجوب العمرة وفضلها، واحتج بحديث الترجمة حديث الباب الأول «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

(١) أخرجه أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، انظر تحفة الأشراف (٤٠٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، وأطرافه (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦). التحفة (١٧٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٠، ٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، ومسلم (٧٢٠، ١٠٠٧، ١٠٠٩)، وغيرهما.

ولما لم يصح على شرط البخاري حديث في وجوب العمرة وإنما اكتفى بالترجمة، وهذه عادته رحمته الله؛ أنه إذا لم يصح الحديث على شرطه إما أن يذكر اختياره في الترجمة، أو يسند إلى بعض الصحابة والتابعين اختياره هذا، ومن درس البخاري علم هذا.

فائدة:

إن الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، فإن هذا اللفظ جاء من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلم به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحديث بلفظ الأمر تفرد به محمد بن فضيل، فقد روى الحديث عن حبيب بن أبي عمرة بلفظ الخبر والفضيلة، وليس بلفظ الأمر، جماعة من الرواة منهم:

١ - عبد الواحد بن زياد ^(١).

٢ - خالد بن عبد الله الطحان ^(٢).

٣ - سفيان الثوري ^(٣).

٤ - جرير بن عبد الحميد ^(٤).

٥ - يزيد بن عطاء الشكري ^(٥).

هؤلاء يروونه بلفظ البخاري، فالصحيح أن هذا اللفظ - لفظ الأمر - غير محفوظ فلم يتم الاستدلال به على وجوب العمرة.

هذا أحد الأدلة التي استدل بها من قال إن العمرة واجبة.

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٨٦١)، وأحمد (٧٩/٦).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١٥٢٠).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٢٨٧٦).

(٤) انظر «سنن النسائي» (١١٤/٥).

(٥) وهولين الحديث، انظر «مسند أحمد» (٧١/٦).

وكذلك استدلوأ بحديث عمر الذي أصله في مسلم في سياق أركان الإسلام قال: «وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة»^(١).

ولكنه بهذا اللفظ «تحج وتعتمر» تفرد به سليمان التيمي، ومسلم - رحمه الله - رواه بدون هذه اللفظة، وساق إسناده من طريق سليمان التيمي نفسه لكن لم يسق لفظه فقال: بنحوه.

أي: كما تقدم بلفظه الأول الذي ليس فيه زيادة «وتعتمر» فمسلم عدل عن هذه اللفظة، وهذا هو الحديث الثاني الذي استدل به من قال بوجوب العمرة، وهو معلول بتفرد سليمان التيمي فقد خالفه جماعة من الحفاظ.

وكذلك استدلوأ بحديث الصُّبي ابن معبد عند أبي داود وغيره أنه أتى عمر فقال: إني وجدت الحج و العمرة مكتوبين عليّ في كتاب الله! فقال: (هديت لسنة نبك)^(٢).

فهذا مع كونه غير صريح إلا إنه اختلف في لفظة بهذا السياق (إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ) فهو بهذا الحرف فيه نظر، ثم إنه لو كان محفوظاً (إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ) ليس المراد بالكتابة: الفرض فهو قابل للتأويل بمعنى أنها مشروعة، ثم إنه أحال على كتاب الله، وليس في كتاب الله وجوب العمرة كما هو معلوم! وإن أريد به في حكم الله وأقره عمر، فيكون قولاً له ﷺ.

وأصح ما استدل به على وجوب العمرة ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع: الحج، ولا العمرة، ولا الظعن؟ فقال له النبي ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣).

(١) بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة (٣/١) رقم (١)، وابن حبان (٣٩٧/١) رقم (١٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٢) رقم (٢٠٧)، والبيهقي (٣٤٩/٤) رقم (٨٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٩/١) رقم (١٧٩٨، ١٧٩٩)، وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩/٣) رقم (٩٣٠)، وأبو داود (٥٦٢/١) رقم (١٨١٠)، والنسائي (٥/١١١)،

وقد أخرج البيهقي بسنده من طريق مسلم قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: (لا أعلم حديثاً أصح وأجود إسناداً في إيجاب العمرة من هذا).

هكذا قال الإمام أحمد وقد رُوي عنه بالإسناد الصحيح، ولكن نازع الإمام أحمد جماعة من الحفاظ المتأخرين كابن دقيق العيد، وقالوا: لمن هذا فيه مشروعية العمرة عن الأموات ليس فيه أنها واجبة ابتداءً، وإنما فيه الإذن بالحج عنه والاعتماد على هذا مجمل الأدلة على وجوب العمرة.

وشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بزيادة: «تَحَجُّ وتَعْتَمِر» وبهذا اللفظ: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

والبخاري كما ذكر قال: باب وجوب العمرة وفضلها.

ومسألة وجوب العمرة تكاد تكون مناصفة بين أهل العلم ليس فيها جمهور.

هذه الأدلة، وفيما تقدم كنا نميل إلى الوجوب لكن الآن أقل ما يقال: (وفي الوجوب نظر).

فالأحوط ألا يدع الإنسان العمرة، ولكن مع القول بأنها واجبة فهي ليست ركناً من أركان الإسلام باتفاق العلماء، فقد يكون الشيء واجباً وليس ركناً، وهذا يكون في كثير من التكاليف الشرعية، تكون واجبة ولكنها ليست من الأركان، فالواجبات في العبادات غير الأركان كثيرة، فهذه زكاة الفطر ليست ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بالنص والإجماع.



الحديث الثالث والرابع

هل العمرة واجبة كالْحَجِّ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» ^(٢).

هذان الحديثان وما جاء في معناهما [يبدو أن هنا سقط] أما الحديث الأول في نفي وجوب العمرة، ولا يصح في نفي وجوب العمرة حديث كما قال الشافعي وغيره. وتقدم أن الأحاديث التي فيها وجوب العمرة فيها مقال على ما تقدم وأما الحديث الآخر «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» فلا يثبت ولا يصح.

والعلماء في العمرة على ثلاثة أقوال:

- ١- منهم من يرى أنها سنة.
- ٢- ومنهم من يرى أنها واجبة مطلقًا.
- ٣- ومنهم من يرى أنها واجبة على غير أهل مكة وإنما هي مستحبة لهم؛ لأنهم أهل البيت ويطوفون، وهذا أعظم أركان العمرة والبيت عندهم فالعمرة ليست واجبة عليهم.

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٣/٣١٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٣١)، وغيرهما. وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، وقد عنعنه. ورواه البيهقي (٤/٣٤٩)، بسنده موقوفاً على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

(٢) أخرجه ابن عدي (٤/١٤٦٨) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال ابن عدي: غير محفوظ.

والصحيح: أن العمرة إما يقال أنها واجبة مطلقاً أو ليست واجبة، أما التفريق بين أهل مكة وغيرهم ففيه نظر، وقد اختلف الصحابة في العمرة فعَلَّق البخاري في صحيحه ما يدل على وجوبها عن ابن عمر وابن عباس وصح عن جابر عدم الوجوب .



الحديث الخامس

في تفسير الزاد

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَافَهُ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَيْضًا)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٢).

هذا الحديث وما جاء في معناه جاء من طرق لا يثبت فيها شيء يعني: لا يثبت فيها أن تفسير السبيل: الزاد والراحلة، فهذا حديث أنس لا يثبت وكذلك حديث ابن عمر. وما جاء عن الحسن مرسلاً فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، ولا يصح في هذا الباب حديث.

ولكن عند أهل العلم أن الحج يحتاج إلى الاستطاعة، ولهذا نص الله - عز وجل - عليها، وإن كانت الاستطاعة واجبة في كل عبادة، ولكن إنما نص الله - عز وجل - على الاستطاعة في الحج؛ لأنها تحتاج إلى الشخصوص إلى البيت؛ ولأن هذه العبادة لا تصح إلا بمكان واحد في الدنيا بخلاف الصلاة والصيام والعبادات الأخرى، فالإنسان يعبد الله في أي مكان فجاء النص عليها في كتاب الله تعالى؛ ولأن قاصد بيت الله الحرام يحتاج غالباً مائلاً ومركوباً، فهنّ على الاستطاعة؛ لأنها لا تنفك غالباً عن قاصد البيت الحرام.



(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)

وقد رجح البيهقي كما في سننه الإرسال ووصف عدم الإرسال بأنه وهم.

وقد جاء من وجوه عدة عند الدارقطني وغيره ولا يسلم أحدها من ضعف.

انظر: «نصب الراية» (٣/٨-)، و«التلخيص» (٢/٤٢٣)، وقد استوفى العلامة الألباني الكلام عليه

وطرقه في «الإرواء» (٤/١١٠) رقم (٩٨٨).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٨١٣)، وفي إسناده متروك، وهو: إبراهيم بن يزيد الخوزي.

الحديث السادس

في حج الصبي الذي لم يبلغ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

فائدة حديثية:

هذا الحديث يروى من طرق عن إبراهيم ومحمد وموسى بنى عقبة ثلاثهم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً:

فرواه عن إبراهيم: مالك، والثوري، وابن المبارك، وابن عيينة، وزهير بن معاوية، ومعمّر ابن الماجشون، وابن إسحاق كلهم متصلًا سوى رواية مالك، والثوري، وزهير بن معاوية؛ فمالك اختلف عليه في وصل هذا الحديث، فرواه جماعةً مراسلاً وآخرون متصلًا، وممن وصله عن مالك ابن وهب في الرواية المحفوظة عنه، وأبو مصعب، والشافعي، وابن عثمة، وعبد الله بن يونس.

وأما الثوري فوصله عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، وأرسله وكيع والقطان وابن مهدي.

وأما رواية محمد بن عقبة فرواه عن الثوري واختلف عليه، فرواه محمد بن كثير العبدي ويحيى القطان وابن مهدي موصولاً، وأرسله وكيع، فرواية القطان وابن مهدي عن الثوري موصولة بطريق محمد ومرسلة بطريق إبراهيم، وطريقاً ابن مهدي كلاهما عند مسلم، ورواية الثوري في مسلم الغالب أن مسلماً بينه وبين الثوري واسطتان وابن عيينة واسطة واحدة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦). انظر تحفة الأشراف (١٩٩/٥).

وأما رواية موسى بن عقبة فقد رواه عنه ابن جريج مرسلًا .
 وأما رواية حاتم بن إسماعيل عنه عن أخيه إبراهيم متصلًا .
 وقد سأل الأثرم أحمد رحمته الله عن هذا الحديث هل هذا عن كريب مرسلًا أم متصلًا
 عن ابن عباس فقال: هو عن ابن عباس صحيح .
 قيل لأبي عبد الله أن الثوري ومالكًا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما
 قد أسندوه .
 وقال البخاري في تاريخه: (١ / ١٩٨ - ١٩٩) بعدما تطرقه إلى من أرسله ومن
 أسنده قال: أخشى أن يكون مرسلًا في الأصل .
 وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٢٩): هو حديث مسند صحيح؛ لأنه
 حديث قد أسنده ثقات ليسوا بدون من قطعه .
 وقال في التمهيد (١ / ١٠٠): والحديث مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من
 قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .
 قلت: لا ريب في أن الحديث محفوظًا مسندًا والبخاري شك فيه، فأعرض عن
 إخراجها في صحيحه فكان ماذا؟ .

شرح الحديث

الروحاء اسم محل بين مكة والمدينة، والركب جمع راكب وأقله ثلاثة، وقال النبي
 ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» يعني: حتى يتبين أمرهم خشية أن يكونوا من العدو .

(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ)

فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»

لما أخبرهم أنه هو الرسول رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

وفي الحديث من الفوائد:

١- أن صوت المرأة ليس بعورة، فإن هذه المرأة قد حدثت النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة جداً فيها محادثة النسوة للنبي ﷺ وللصحابة، وهذا أمر مشهور في السنة يخلص الإنسان بوضع مئات من الأحاديث فيها ذكر النساء وأنهن يتكلمن بحضرة الرجال.

ولكن إنما نُهِيتَ عن الخضوع بالقول: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ والأصل جواز محادثة الرجال للنساء إذا دعت الحاجة.

وقد روى أحمد (٣٩٥ / ٣٤) من حديث أم عطية: «أنه أخذ عليهن في البيعة وألا يحادثن من الرجال إلا من كان محرماً».

ولكن هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده غسان بن الربيع، والحديث جاء من مراسيل الحسن أيضاً ولا يصح.

٢- أن الصبي يصح إحرامه ولو في المهد، ويُحرم به وليه ويلزمه ما يلزم البالغ وينهاه عن ما يُنهى عنه البالغون.

ولكن هناك مسألة شهيرة وهي مهمة جداً في حج الصبي.

هل إذا دخل في النسك -حجاً كان أو عمرة- يلزم التكميل أم لا؟

الجمهور على أنه يلزم ولا بد من إتمام النسك، وقالوا: يجب إتمام الحج من البالغين وغير البالغين، وذهب بعض أهل العلم -وهو مشهور عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ- أن الحج

لا يلزم الصبي إكماله؛ لأنه نفل في حقه، وإتمامه واجباً على البالغ سواء أكان فرضاً أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما الصبي فلمَّا لم يجب عليه أصلاً لم يجب عليه تكميله.

والعجيب أن جمهور أهل العلم يقولون أن الصبي لو نذر لا يلزمه أن يفي بالنذر، وإن دخل في النذر لا يلزمه تكميله.

فيلزمهم أن يقولوا هنا كما قالوا هناك هذا هو القول الصحيح، وهو أن الحج لا يجب تكميله على الصبي؛ ولأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١) وذكر منهم الصبي، فإنه أحياناً قد يتعسر عليه إكمال النسك فقد يتضايق، ثم كذلك لو وقع في محذورات فليس على وليه فدية يخرجها سوى إتلاف الصيد، فإن هذا يستوي فيه الكبير والصغير؛ لأنه من باب الضمان، وقد أفتى ابن عباس في غلام ذبح حمامة في الحرم أن عليه شاة^(٢).

فينبغي إفتاء الناس بمثل هذا القول الذي فيه سهولة للناس.

وأفعال الصبي تنقسم إلى أقسام :

- ١ - شيء يفعله بنفسه كالوقوف والمبيت.
 - ٢ - شيء يفعله وليه له كعقد الإحرام.
 - ٣ - شيء يفعله وليه به مثل حمله أثناء الطواف.
- وقوله في الحديث: «نَعَمْ...» أي: له حج «..وَلَكُ أَجْرٌ».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ومواضع، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) رواه البيهقي (١٠٦/٥) بإسناد صحيح.

وله حج مثل له صلاة، وذلك إذا كان مميزاً وليست الصلاة واجباً عليه، فإذا بلغ خوطب به.

ولهذا عامة أهل العلم على أن الصبي لا يجزيء أن يحج عن ميت حجة الإسلام.

وقد ذكر الطحاوي (٢/ ٢٥٧) أن حج الصبي قبل بلوغه مثل صلاته ثم بلوغه في الوقت بعد ذلك، وأن عليه أن يعيدها، وأنه في حكم من لم يصلها، ونقل الإجماع على هذه الصورة الأخيرة، وهذا غريب فخلافاً للشافعي في المسألة مشهور وأنه يجزيه، ولا يلزمه الإعادة؛ لأن الصلاة وظيفة الوقت وقد أداها، ومذهب الجمهور^(١) في هذه المسألة وجوب الإعادة، والصبي يكتب له حسنات ولا يكتب عليه سيئات حتى يبلغ ولهذا أمر بالصلاة لسبع^(٢)، فوضوه إذا ميز وصلاته صحيحه، وقبل التمييز لا يصح.

سؤال: (إذا كان الحج فرض في العام التاسع من الهجرة ألا يكون هذا قولاً بكونه على التراخي؟)

جواب: قد ذكرنا أنه كان في العام التاسع وذكرنا عن تأخير النبي ﷺ ثلاثة أجوبة، وقد كان هناك أناس يحجون بإذن النبي ﷺ ففي الصحيحين عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى انطلقت حاجة وإني أكتب في غزوة كذا وكذا! قال: «ارجع فحج مع امرأتك»^(٣). وهذا في حياة النبي ﷺ وهذا قطعاً ليس في السنة العاشرة إذ لم يكن فيها غزو فقد دانت له الجزيرة ﷺ فهذا كان قبل السنة العاشرة في التاسعة ومحتمل قبل ذلك:

وفي العام الثامن لما فتح النبي ﷺ مكة لم يكن يستطيع أن يحج، لأنه قد فتح مكة في رمضان ومكث أشهراً بعده يوطئ الأمن لدولة الإسلام الجديدة - أو انظر: «المغني» (٢/ ٥٠).

(٢) وفي هذا قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٤، ٤٩٣٥)، ومسلم (١٣٤١)، وغيرهما.

المتوسعة حتى افتتحت مكة، لذلك ذكر أهل السيرة أنه استعمل عتاب بن أسيد على الحج.

وكان يُحج في العام الثامن من الهجرة فحج المسلمون والمشركون فاستعمل على الحج واحداً من أصحابه عليه السلام؛ لأنه عليه السلام كان ولي المسلمين فحيث أخذ يولي على الحج لكنه ما بادر عليه السلام؛ لأن الحج ما فرض إلا في العام التاسع في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

الأمر الثاني: أن في سنة ثمان للهجرة كان هناك مشركون كثير يحجون وكانت الأمور فيها شيء من الاختلاط بالكفار، وفي سنة تسع للهجرة دانت الجزيرة ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما جاءت سنة عشر للهجرة علم الناس أنه سيحج عليه السلام هذه السنة، حتى وافى المدينة خلق كثير كما في حديث جابر -وسياقي إن شاء الله-، ثم بعد ذلك حج حجة الوداع السنة التي ودع فيها الناس عليه السلام، وإلا فالحج كان سنة ست وسبع وثمان، وقبل ذلك كان هناك من يحج بعضه بإذن النبي عليه السلام كما في سنة ثمان وتسع، وبعضه لم يكن بإذن النبي عليه السلام لكنه إن وافق الحق فهو مقبول وإلا فهو مردود.

وأما العمرة فكان مأذونا لهم قديماً فيها، ففي صحيح البخاري في باب ذكر النبي عليه السلام من يُقتل في بدر، من أبواب كتاب المغازي، أن سعد بن معاذ اعتمر قبل غزوة بدر وأخبر بمقتل أمية بن خلف... الخ.

سؤال: (ما الحكمة من إرسال معاذ إلى اليمن وعدم إيراد الصوم والحج مع أنهما من أركان الإسلام)؟

الجواب: هذا الحديث ^(١) اقتصر على جزء من أركان الإسلام، والمشهور أن بعث معاذ إلى اليمن كان متأخراً سنة عشر قبل حجة الوداع، ونحن نعلم أن السنة ما جاءت في حديثين أو ثلاثة، وإنما يؤخذ الدين من مجموع الأحاديث، فقد يذكر بعض الأحاديث الصلاة والصيام، ولا يذكر مثلاً الحج، كما في حديث ابن عباس في إرسال معاذ إلى اليمن، فذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج، على أن بعض أهل العلم قال: إن عدم ذكر الصوم والحج من تقصير بعض الرواة واختصاره وهذا ضعيف.

وقال آخرون: إن عادة الشارع ذكر التوجيه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاقتصار على ذلك، ففي سورة التوبة ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾ في موضعين من السورة والسورة قد نزلت بعد فرض الصوم والحج على خلاف في الثاني.

وفي حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك...» ^(٢)، والصلاة عمل بدني والزكاة عمل مالي ومن أذعن لهذين أذعن لما سواها.

ذكره الحافظ في شرح البخاري وهو قوي ^(٣).



(١) هذا الحديث هو حديث إرسال معاذ إلى اليمن وهو مشهور، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣١)،

١٣٨٩، ١٤٢٥، ومواضع)، ومسلم (١٩)، وغيرهما من أهل السنن والمعاجم والمسانيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) وغيرهما.

(٣) انظر لمزيد بيان «فتح الباري» (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) (٣/ ٣٦١).

الحديث السابع

الحج عن الغير

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

في هذا الحديث فوائد منها:

١ - أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس وهو أكبر من أخيه عبد الله.

فائدة:

وإذا أطلق ابن عباس فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن عمرو فالمراد به عبد الله، وهؤلاء هم العبادلة، وابن مسعود ليس منهم فالعبادلة في الصحابة كثير لكن المصطلح عليهم أربع:

أبناء عباس وعمر وعمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر

وقد نُقِلَتْ عنهم سنن كثيرة من ضمنها الإقعاء بين السجدين رواه البيهقي ^(٢) عن العبادلة فهي من السنن التي ثبتت عن الصحابة، وأصله في صحيح مسلم عن ابن عباس في رواية طاوس عن ابن عباس قال إنما نراه جفاءً بالرجل؟ قال: تلك سنة نبيك ^(٣).

٢ - أردف النبي ﷺ الفضل، وكان إردافه من مزدلفة إلى منى، وإردافه

لأسامة كان من عرفات إلى مزدلفة.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤). انظر تحفة الأشراف (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١١٩/٢) رقم (٢٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦)، والبيهقي في سننه (١١٩/٢) رقم (٢٥٦٥) وغيرهما.

٣- المرأة هنا أبهمت ولا يضر ذلك؛ لأن الأحكام لا ينفىها تعيين الأشخاص إنما الأحكام عامة.

٤- قوله: (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ) يعني: أدام النظر؛ لأن (جَعَلَ) من ألفاظ الشروع.

٥- قولها (فَرِيضَةَ اللَّهِ): يعني: وجوب الحج وكان أبوها شيخاً كبيراً والنبي ﷺ أقرأها على هذه اللفظة.

٦- وقوله (نَعَمْ) أي: حجي عنه، وحجة الوداع لم يحج قبلها بعد هجرته.

وهل حج قبل الهجرة؟

فيها حديث ظاهره نعم حج؛ لأنه كان في بعض المواسم يدعوهم، والصحيح أنه حج ﷺ قبل الهجرة حتى رآه بعض الصحابة فقالوا: ما لهذا واقفاً هنا، هم الخمس، والخمس هم قريش كانوا يقفون ولا يجاوزون الحرم وكانوا يقفون بمزدلفة ويقولون: نحن أهل الحرم وكان النبي ﷺ يخالفهم.

ومن فوائد الحديث:

١- جواز الإرداف على الدابة إن كانت مطيقة وقوية.

٢- حرص النبي ﷺ على تبليغ العلم وإيصاله إلى الرجال والنساء.

٣- عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة - كما هو مقرر في كتاب الله -.

وكشف المرأة هنا يحتمل؛ لأنها يشرع لها الكشف؛ لأنها محرمة وقد جاء في حديث عائشة (كُنَّا إِذَا حَاذَانَا الرِّجَالُ سَدَلْنَا وَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا) ^(١).

وجاء من حديث فاطمة بنت المنذر مع أسماء بنت أبي بكر فهو حديث موقوف على أسماء وهو صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٨/١) رقم (١٨٣٣)، وأحمد (٣٠/٦) رقم (٢٤٠٦٧)، والبيهقي (٤٨/٥) رقم (٨٨٣٣).

قالت فاطمة: (كنا نكون مع أسماء بنت أبي بكر فإذا حاذانا الركبان سدت إحدانا خمارها على وجهها) (١).

أما حديث عائشة في ستر الوجه فيه (يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

وأقل ما يقال في هذا الحديث في كشف المرأة الخثعمية أنه مجمل، وكم من حديث في السنة بل كم من آية من الكتاب فيجيء بيانها في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ، والقاعدة عند أهل العلم أن المجمل يُرد إلى المبين والمتشابه يُرد إلى المحكم؛ لأن المحكم هو أم الكتاب وأم الشيء هو المرجع وهو الأصل، فكلما تعسر كشفه يرد إلى أم الكتاب وهي الآيات الموضحة.

وقد روى أبو يعلى من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناً فجعل الإعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه...» (٢).

(١).

(٢) رواه الطبراني في معجمه (٢٨٨/١٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ثم رواه من طريق يونس وأحال على لفظ إسرائيل.

ورواه أحمد (٢١١/١) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق به بلفظ «كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من مزدلفة وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء قال الفضل: فجعلت أنظر إليها فتناول رسول الله ﷺ بوجهي يصرفه عنها».

ولفظ إسرائيل عن أبي إسحاق هو المحفوظ بلا شك، وإسرائيل كان يحفظ حديث جده كما يحفظ السورة من القرآن... وكان قائد جده، وأما أبوه يونس ففي حديثه عن أبي إسحاق اضطراب وزيادة أحياناً ويونس كان يحيل على ابنه إسرائيل في روايته عن أبي إسحاق وأيضاً الحديث مخرج في الدواوين من مسند ابن عباس ليس فيه هذا الحرف «يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها» وما الحج بوقت نكاح ولا خطبة.

٤- في الحديث أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية إذا كان هذا الإنسان معضوباً غير قادر بدنياً وعنده مال، فإذا كان عنده مال لزمه إذا كان عجزه مستمراً إما معضوباً أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه الشخوص إلى المسجد الحرام أنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه إذا كان قادراً بماله وعاجزاً ببدنه.

أما إن كان عاجزاً بماله وقادراً ببدنه فينظر فإن كان يستطيع الحج ببدنه كما لو كان في مكة أو قريباً منها فهذا يستطيع المشي بين المشاعر فيلزمه الحج أما إذا كان بعيداً لا يستطيع فهذا لا حج عليه. فالحج يشترط له الاستطاعة المالية والبدنية.

والاستنابة في الحج في حق النائب تنقسم إلى أقسام:

الأول: «أن يحج مجاناً» وهذا فعل السلف كما قال شيخ الإسلام وهذا مشهور عن السلف أنهم كانوا يحجون عن موتاهم مجاناً.

الثاني: «من أخذ المال لأجل الحج»؛ لأنه ليس عنده مال ليحج به فهذا مأجور وغير مأزور؛ لأنه يستعين بالمال لشهود الحج وشهود المشاعر ويستفيد هناك إيمان وخير.

الثالث: «من حج ليأخذ» (عكس الثاني) قال شيخ الإسلام: (والأشبه في هذا أنه ليس له في الآخرة من خلاق).

فإذا كان قصده المال فإن حجه غير صحيح.

وفي هذه الحالة نقول هل من حج لأجل المال عليه أن يرد المال لمن استنابه؟

نعم، إذا حج لا يريد وجه الله ولا الدار الآخرة لكنه يريد المال، فهذا حجه غير صحيح ويلزمه أن يعيد المال؛ لأن ذمة أخيه لن تبرأ بهذا الحج ويلزمه أن يعيد المال لمن استنابه.

وقد تساهل الناس الآن في مسألة الاستنابة فبعضهم الآن يعطى مبلغاً يكفيه، وقد يفضل له فضل ومع ذلك يطلب زيادة، ووجد في بعض السنين إنسان أخذ عشرة أو خمسة عشر حجة، فأخذ من هذا ومن هذا، فربما حج بمائة ألف عن عشرة أشخاص أو أكثر.

في هذه الحالة نقول:

الحج يقع عن نفسه هو وعليه أن يعيد المال لكل من أخذ منه المال، فإن كان حج للمال فالحج لا يجزئ عنه ولا عن غيره من باب أولى.

٥- ومن الفوائد أيضاً: جواز حج المرأة عن الرجل، ومن باب أولى حج الرجل عن المرأة، فحج المرأة عن أحد من أقاربها مجزئ، والرجل عن المرأة من باب أولى.



الحديث الثامن

من نذر أن يحج ومات ولم يفعل

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

هذا الحديث فيه أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبرته أن أمها نذرت أي: ألزمت نفسها عبادة الحج التي لم تجب عليها بأصل الشرع ولكنها لم تحج؛ لأنها ماتت فقالت الابنة: أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟!» هذا استفهام تقريرى. يعنى نعم. «اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وفيه أن من نذر الحج يلزمه، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه.

وحكم النذر في الأصل:

قال بعضهم: «مستحب» -وعندي- أن هذا القول شاذ.

وقال بعضهم: «مكروه» وهذا هو الصحيح.

فالأصل في النذر أنه مكروه؛ لأنه تكليف للعبد فوق ما كلفه الشارع، وحسب العبد أن يقيم ما لزمه من الواجبات الشرعية، وإذا أراد بعد ذلك فليأت بالنوافل، أما كونه يأتي بشيء يفرضه على نفسه فهذا أقل ما يقال فيه: الكراهة.

لهذا في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نهى عن النذر وقال: «إن

النذر لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢). انظر تحفة الأشراف (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٤، ٦٣١٤، ٦٣١٥)، ومسلم (١٦٣٩).

وقال بعضهم: أن النذر المكروه هو الذي جاء في الحديث^(١)، وهو أنه ينذر ويظن أن النذر له سبب في القدر.

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن النذر لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل».

والغالب أن الذين ينذرون يعلقونه على شفاء مرضاهم وعودة غائبهم وما أشبه ذلك، والصحيح أن النذر في الأصل مكروه لما تقدم، والمذكور في الحديث أشد كراهيه.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ فمن تأمل قوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ بإزاء قوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ علم أن إقسامهم جهد إيمانهم - بالمفهوم - ليست طاعة معروفة، وأقل ما يقال في الطاعة التي غير المعروفة في الشرع، ولم يذكرها الشارع من المعروف أن تكون مكروهة، وقد استدل غير واحد من أهل العلم بهذه الآية على أن النذر مكروه.

❖ ومن الفوائد فيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن أحكام الدين المتعلقة بهم وبأقاربهم.

❖ وفيه: إثبات القياس فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه الواجب الشرعي بالدين المالي.

❖ وفيه: حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: هل يقاس على الحج عن الميت الأجر في الصيام والصلاة... الخ؟

الجواب: نعم، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢) لكن المشهور في المذهب حمل هذا على النذر، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

(١) هو الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج من البخيل»، أخرجه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠/٢)، ومسلم (٨٠٣/٢) رقم (١١٤٧).

ولكن أيهم أكثر موتاً من يموت وعليه صيام رمضان أم من يموت وعليه نذر؟

الجواب: من يموت عليه فرض الله الصيام بل النذر مكروه، والعجب من شيخ الإسلام والأصحاب كيف يحملون هذا الحديث على النذر - طبعاً لهم أدلة لكن لا تقوى - لهذا لما سألت الشيخ محمد قال: (كما قلت لكم): الآن يعمدون إلى حمل الحديث على حالة صغيرة بل ومكروهة ونادرة، ويتركون باباً واسعاً من الأبواب التي يقع فيها الناس وهي أن الناس يموتون وعليهم فرض الصيام.

وعندهم: (أن العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال فإنها تبطل) مثل قول بعضهم في حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» (١).

قالوا: الحبل هذا حبل السفن الكبار يبلغ النصاب وزيادة ولا يحملونه على مطلق الحبل.

يريدون أن يقولوا كيف تقطع يده وهذا أقل من ثلاث دراهم؟! نقول: يتوصل بسرقة هذا الحقير إلى سرقة الكثير فتقطع يده، وهذا مهم في فهم النصوص.

سؤال: النيابة للقادر أن ينيب وهو قادر جائزة؟

جواب: النيابة جاءت في الحي العاجز ببذنه القادر بماله، وجاءت عن الأموات، واختلف في النيابة في الحج عن القادر إذا حج فرضه.

فقال بعض أهل العلم: يجوز فإنه إذا جاز في الفرض جاز في النفل.

وقال بعضهم: لا يجوز وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧).

والعبادات توقيفية فالحي القادر ليس له أن يستنيب من يحج عنه إذا كان قد حج.

سؤال: لو حج عن متوفي خمس من أبنائه؟

جواب: يكتب لهم مثل لو صام عنه عشرة أو عشرين في يوم واحد، إلا إذا كان الصوم هذا مما يطلب فيه التتابع؛ مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، أو القتل الخطأ؛ فإن هذا ينبري له واحد من الورثة ثم يصوم متتابعاً ولا يجزئ أن يصوم (زيد) عشرة أيام، ثم (عمرو) عشرة؛ لأن هذه صورة ملفقة فالذمة مختلفة هنا، فلا بد أن يكون شخصاً واحداً ثم هذا ما يصير فيه التتابع شهرين يصير فيه التتابع عشرة ثم تتابع عشرة ثم تتابع عشرة، ومن أفتى بمثل هذا فقد غلط فلا بد أن يشرع في الصيام واحد ويصوم شهرين متتاليين فإذا لم يصوموا عنه يطعموا.



الحديث التاسع

حج الصبي والعبد

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

(١) موقوف على الراجح: فهذا الحديث رواه البيهقي (٣٢٥/٤) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ هكذا مرفوعاً. وخالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فرواه عن شعبة موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبه عن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: وأيما عبد حج به أهله... وفيه أيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين..

قال البيهقي: وتفرد برفعة محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب.

وقلت: ورواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً كما عند ابن خزيمة (٣٥٠/٤).

وقد رواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس (١٧٩/٥) وذلك من طريق الوهبي عن يونس عن أبي السفر وهو عند الطحاوي في شرح المعاني من طريق إسرائيل عن أبي السفر... (٢٥٧/٢).

وأخرجه البيهقي (١٥٦/٥) من طريق الثوري عن مطرف عن أبي السفر واسمه سعيد بن يحمّد قال: (وأياها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الخطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه، وأيما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد.....) الحديث.

ومن طريق الثوري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب القسامة في الجاهلية، ولم يسق الحديث بتمامه بل اقتصر على الشطر الأول، وهذه الزيادة حذفها البخاري عمداً لعدم تعلقها بالترجمة، ووقعت للإسماعيلي والبرقاني كما قال الحافظ.

وقال الحافظ أيضاً، وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح.

فأيما صبي حج في صباه ثم بلغ فعليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأنه حينما حج صغيراً حج قبل أن يُخاطب بالحج وحجه صحيح؛ لأنه قال: «أيما صبي حج» فاعتبر له الحج على الحالتين إن قلنا بأنه مرفوع وإن قلنا بأنه موقوف، فعامة علماء الأمصار على معنى هذا الحديث، وأما مسألة الصبي أظنها مسألة إجماع على أن حجه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

أما في مسألة العبد ففيه خلاف حيث ذهب جماعة من أهل العلم أن العبد إذا حج بإذن سيده قبل أن يُعتق فحجه صحيح، والصحيح ما دل عليه ظاهر الحديث. تنبيه: قوله: «أيما إعرابي حج ثم هاجر...» المراد: ثم أسلم حيث عبر عن الإسلام بالهجرة (١).

ومن فوائد هذا الحديث:

صحة حج الصبي كما تقدم، وأنه إذا بلغ في عرفات فإن حجه مجزئ عن حج الفرض، ويتصور البلوغ في عرفات بأن يكون نام فاحتلم فيها، أو ضبط بالسن وأتم

قلت: ذكرها في التاريخ (١/١٩٩) من طريق أبي السفر وأبي ظبيان ورجح الوقف، والبخاري ذكر هذا ليعمل به حديث ابن عباس المرفوع أن امرأة رفعت صبياً لرسول الله ﷺ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» وتقدم الكلام على ذلك.

وأما قوله: «ولا تقولوا: قال ابن عباس» فإن ابن عباس أراد أن الحكم مرفوعاً لا اللفظ، فهو أراد حكم اللفظ لا رفع اللفظ.

وقد أشار إلى هذا الحافظ في شرح البخاري.

والخلاصة: أن هذا الأثر موقوفاً كما قال البخاري، والبيهقي، وابن خزيمة، وعامة أهل العلم على معنى ما جاء في هذا الحديث على مسألة الصبي وكذلك مسألة العبد.

وله شاهد على رفعه رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٤) وأبو داود في «المراسيل» (١٣٤) لكنه من مراسيل محمد بن كعب القرظي.

وأخر رواه البيهقي (٥/١٧٩)، من حديث جابر الكن في إسناده متروك، فلا يصلح للاستشهاد.

(١) هكذا نقله ابن مفلح عن ابن الوليد (٣/٢١٣).

خمسة عشر سنة في نهار عرفات، أو في ليله قبل طلوع الفجر، وكان قد تأخر وكان في تلك الليلة في عرفات فحينئذ يكون حجه فرضاً.

فإن بلغ بمزدلفة هل نقول ارجع أو أكمل؟ نقول لا بد أن يرجع إذا بلغ في مزدلفة وأمكنه الرجوع إلى عرفات، وسبب الإيجاب أنه -أي: الحج- واجب على الفور، وهو قادر الآن فيلزمه الرجوع إلى عرفات ليقف بها لحظات ويدعو الله ثم يرجع، ويكون قد حج فرضه ولا نقول أن ما مضى نفل وما يأتي فرض بل ينسحب الوجوب على الجميع، وهذا يكون من خصائص الحج فيما هو أوسع من ذلك، فلما أتى الصحابة وطافوا بالبيت طواف قدوم ثم سعوا للحج قال النبي: «اجعلوها عمرة» قالوا: كيف وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمرتكم به»^(١).

فأمرهم أمر إلزامي وإيجابي بأن يجعلوها عمرة، فقصرُوا واعتبر الطواف الذي كان نفلاً والسعي الذي كان للحج على العمرة، وهذا من خصائص الحج والعمرة لا يشركهما غيرهما في كثير من الأحكام من وجوب الإتمام بالشروع ومن الانقلاب بعد فعل العبادة.



(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٢١٦).